journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X

ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 276–289 تاريخ النشر: 21–12–2022

Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 276-289 Date of Publication : 21-12-2022

مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية

The Principle of Universal Jurisdiction and its Role in Achieving Criminal Justice

د. هشام بوحوش
H.BOUHOUCHE25@GMAIL.COM
مخبر الدراسات القانونية التطبيقية
جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 1

تاريخ الإرسال: 2022/08/15 تاريخ القبول: 2022/12/11

الملخـــص:

يهدف هذا المقال إلى تقديم مجموعة من الحلول التي يمكن من خلالها معالجة مختلف التحديات المتعلقة بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، على نحو يقود إلى قيام نظام عدالة جنائية فعال ويضع حدا لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب. معتمدين على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي توصلنا إلى ضرورة تبني مختلف الأنظمة القانونية الداخلية لهذا المبدأ وذلك من أجل تحقيق العدالة الجنائية .

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي العالمي، العدالة الجنائية، الأنظمة القانونية الداخلية .

ABSTRACT:

This article aims to present a set of solutions through which various challenges related to the principle of universal jurisdiction can be addressed, in a manner that leads to an effective criminal justice system and puts an end to impunity for perpetrators of crimes relying on the descriptive approach as well as the analytical approach, we reached the need for various internal legal systems to adopt this principle in order to achieve criminal justice .

KEYWORDS: Universal jurisdiction, criminal justice, internal legal systems .

1– المقدمـــة:

إن تشكيل ما يعرف بالدول خلال القرون الوسطى وظهور فكرة القضاء كرد فعل قانوني على ظاهرة الإجرام التي سادت في تلك الفترة، فرض على الدولة إيجاد قوانين تطبق على كافة سكانها وتوقيع العقاب اللازم على

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

المخالفين في حالة الإخلال بها، وقد تميز القانون الجنائي في هذه المرحلة بالطابع الإقليمي البحث، فكان مجال تطبيقه يشمل الجرائم المرتكبة داخل المجموعة التي تعيش على إقليم محدد .

إلا أنه ومع تطور المواصلات بين الدول وزيادة المبادلات والعلاقات وما صاحبه من حرية تنقل الأشخاص، ظهرت فئة جديدة من الجرائم يتجاوز مداها وآثارها إقليم الدولة، وهو ما فرض على الدول مواجهة هذه المعطيات الجديدة التي تشكل تهديدا لاستقرارها، وهذا بسبب الطابع العابر للإقليم الذي أصبحت تتميز به بعض الجرائم، بالإضافة إلى الخطورة الاستثنائية التي تنطوي عليها، وصفة مرتكبيها، فكل هذا استدعى وضع قواعد جديدة للاختصاص القضائي من أجل ضمان قمعها، فأصبحت مهمة تحقيق العدالة الجنائية تتوزع على عدة جهات قضائية .

لقد أدى ضعف نظام الردع الدولي القائم على آليات قضائية لا تستجيب للتطور الحاصل جراء ازدياد عدد الجرائم الخطيرة العابرة للحدود، وبقاء أخطر المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم دون متابعة قضائية ودون عقاب، وهو مازاد في آلام الضحايا، ومنح المجرمين إحساسا بالأمان كونهم في منأى عن أي متابعات قضائية، وبالمقابل جعل مسألة البحث عن الحلول القانونية اللازمة للتصدي لظاهرة فرار المجرمين مهمة جدا، فنظرا لخطورة بعض الجرائم، وامتداد أثارها إلى عدة دول ومساسها بالضمير والشعور الجماعي للإنسانية، وبالمصالح المشتركة للدول، كان لزاما توسيع نطاق اختصاص الأجهزة القضائية للدول ليشمل تلك الأفعال بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها، أو مدى مساسها بسيادة الدولة، فهي جرائم تمس القيم والمبادئ الأساسية للجماعة الدولية التي يقع على عاتقها ضمانها واحترامها بالنظر إلى الأهمية العالمية المرتبطة بها .

هذا وترجع أهمية موضوع الدراسة الحالية إلى التطورات التي عرفها القانون والتي انبثقت عن الاهتمام المتزايد للدول بضرورة ردع مرتكبي هذه الجرائم، وقبولها تطبيق الاختصاص القضائي العالمي الذي يعد دعامة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في الحالات التي تقف أمامها مبادئ الاختصاص التقليدي عاجزة على مجابهة حالات ارتكاب جرائم وانتهاكات للقيم المشتركة والمصالح الأساسية التي تهم الجماعة الدولية كفرار الجاني إلى دولة أخرى، أو عدم رغبة سلطات الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو عدم قدرتها على ملاحقة مرتكبي الجريمة، أو في حالة المحاكمات الصورية والتي تهدف إلى حماية المتهم المعني أو في حالة بقاء المحكمة الجنائية الدولية عاجزة عن ممارسة اختصاصها بسبب عدم توفر شروط انعقاد اختصاصها القضائي .

هذا وقد آثرنا اختيار هذا الموضوع للبحث فيه رغم الصعوبات التي يطرحها والتي تكمن أساسا في تشتت عناصره من نصوص قانونية وأحكام قضائية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وسرعة تطورها .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –
ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 36 العدد: 03 السنة: 2022 الصفحة: 276–289 تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36 N°: 03 Year: 2022 pages: 276-289 Date of Publication : 21-12-2022

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن الإشكالية التي يتمحور حولها هذا المقال تتمثل في:

– ما هو الدور الذي يلعبه الاختصاص القضائي العالمي في تحقيق العدالة الجنائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذلك المنهج التحليلي، كما قمنا بالاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي .

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للاختصاص القضائي العالمي ومعوقات تطبيقه .

2.المبحث الأول: مفهوم الاختصاص القضائي العالمي

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم هذا الاختصاص من خلال مطلبين يخصص الأول لتعريفه، والثاني لمبررات الاعتماد على هذا المبدأ.

1.2 المطلب الأول: تعريف الاختصاص القضائي العالمي

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الاختصاص القضائي العالمي تتمثل في أن محاكمة الجاني بواسطة القضاء الوطني لا تتوقف على مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها، أو مدى مساسها بمصالح وسيادة الدولة، وهذا ما أكدت عليه جل التعريفات المعتمدة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي (**قارة، 2020، صفحة 821**).

هذا وقد عرفه الدكتور "طارق سرور" على أنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم، التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبيها غير ذي جدوى" (**سرور، 2006، صفحة 26**).

استثناء من مبدأ إقليمية القوانين " (**BELANGER, 2007, P. 125**).

فبموجب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتم تحويل أو إسناد محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وغيرها من الجرائم إلى المحاكم الوطنية، أيا ما كان المكان الذي ارتكبت فيه، وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها أو المجني عليه، ودون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي لها من عدمه" (**سعد الله، 2014، صفحة 99**) .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

وعُرِّفَ الاختصاص القضائي العالمي أيضا بأنه: "صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني، دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها فيصبح تحديد نطاق إقليم الدولة أو تحديد مكان وقوع الجريمة أو النظر إلى جنسية مرتكبها أو جنسية ضحاياها غير ذي جدوى" (**شبل، 2010، صفحة 110**) .

إن الاختصاص القضائي العالمي ينطبق على مجموعة من الجرائم التي يكون قمعها مبررا من جانب الدول كافة، أو لازما في إطار السياسة الدولية العامة نظرا لخطورة الجرائم وأهمية زجرها من وجهة نظر المجتمع الدولي، وذلك بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الجناة أو المجني عليهم أو مدى مساسها بمصالح وسيادة الدولة .

فمبدأ الاختصاص القضائي العالمي يتضمن اعترافا للتشريعات الداخلية بولاية عامة على جميع الجرائم، وهذا المبدأ يخول الدول اختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل، والتي لها أبعاد تمس مصلحة الإنسانية جمعاء، والمنطق المؤيد لهذا المبدأ هو أن هناك بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على مصالح الدول جميعا حتى لو ارتكبت في دولة أخرى أو ضد رعايا أو مصالح دولة أخرى (**قارة، 2020، صفحة 822**).

2.2. المطلب الثاني: مبررات الاعتماد على الاختصاص القضائي العالمي

إن مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمبدأ من مبادئ الاختصاص تنعقد بموجبه الولاية القضائية لقضاء دولة في الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة بغض النظر عن مكان ارتكاب السلوك الموجب لكل ذلك، ودون اعتبار لرابطة الجنسية أو قواعد الاختصاص الأخرى، ولا حتى مدى مساسه بمصالح وسيادة الدولة، لم يأتي عن فراغ بل إن له ما يبرره حتى يحقق العدالة الجنائية، ولعل أهم هذه المبررات:

هو أنه يعتبر أداة قانونية لقمع ومحاربة الجرائم الدولية الخطيرة، وحماية مصالح دولية حيوية تتمثل في حماية الإنسانية من خطر تلك الجرائم، بما يكرس العدالة الجنائية، ويؤكد الاجتهاد القضائي الدولي هذا الاتجاه، حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها في قضية TADIC في 2 أكتوبر 1995 على عالمية الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية باعتبار أنها جرائم لا تمس مصلحة دولة واحدة بل تصدم الضمير العالمي، وهي ليست جرائم ذات طبيعة داخلية ففي حقيقتها هي جرائم ذات طبيعة عالمية متعارف عليها في القانون الدولي بأنها تشكل انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني وتتجاوز مصلحة دولة واحدة (**قطاوي، 2019، صفحة 55**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

كما أنه يسهم في إلغاء حق اللجوء للمتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة، وتنمية الإحساس بالخطر الذي يحدثه تواجدهم على إقليم دولة معينة دون عقاب، وهو يكفل أيضا عدم بقاء مرتكبي هذه الفئة من الجرائم دون عقاب من خلال منح قضاء الدولة التي يتواجد على إقليمها مكنة ملاحقته وعقابه، وفي هذا الإطار تؤكد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية FRURUNDZIJA أن الجرائم الدولية هي جرائم مدانة عالميا مهما كان مرتكبها، أو مكان ارتكابها ولكل دولة الحق في المتابعة القضائية ومعاقبة مرتكبي مثل هذه الجرائم فالاختصاص القضائي العالمي يكفل عدم إتاحة الملجأ الآمن للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم .

إن الاختصاص القضائي العالمي يتجاوز قواعد الاختصاص التقليدية على المستوى الوطني، والتي لا تستجيب لمتطلبات التصدي وقمع الجرائم التي تمس المجتمع الدولي، فالاختصاص القضائي العالمي يسد الثغرات التي تكتنف الآليات القضائية ذات الطابع الجنائي والتي كشفت عنها السوابق القضائية في هذا المجال مثل تحديد النطاق الزمني والموضوعي ومحدودية الاختصاص للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وحتى على مستوى القضاء الدولي الدائم توجد هناك ثغرة تتمثل في الولاية الاختيارية للمحكمة الجنائية الدولية حيث يتوقف اختصاصها على إرادة الدول بالانظمام إليها وقبول ولايتها، حتى ولو قبلت دولة ما انظمامها إلى المحكمة فإن اختصاص هذه الأخيرة لا ينعقد بأثر رجعي ليشمل ملاحقة الجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة قبل انظمامها مما يفسح المجال أمام بقاء تلك الجرائم دون عقاب، لذلك فإن تبني الاختصاص القضائي العالمي يعالج هذه الإشكالية بما يسمح بملاحقة الانتهاكات الواقعة قبل انظمامها.

هذا ويجسد هذا المبدأ فكرة المصالح المشتركة والتضامن الاجتماعي العالمي، فالدولة وهي تمارس الاختصاص القضائي العالمي فهي لا تدافع عن مصالحها فقط، إنما تدافع عن مصالح الجماعة الدولية، وهو ما يعكس يقظة الضمير الإنساني وإدراك حقيقة الآثار الكارثية التي تخلفها الانتهاكات الجسيمة من إزهاق للأرواح، وقتل جماعي، وتشريد الملايين من البشر، وهو بذلك يدفع باتجاه إنماء الشعور بضرورة التعاون القضائي بين الدول مما يرتقي بهذه القاعدة إلى مصاف القواعد الأمرة .

3. المبحث الثاني: التطبيقات العملية للاختصاص القضائي العالمي ومعوقات تطبيقه

سنتطرق في هذا المبحث للتطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المطلب الأول، ومعوقات تطبيق هذا المبدأ في المطلب الثاني .

1.3 المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

تعترف 125 دولة بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أستراليا، النمسا، بلجيكا، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، المكسيك، هولندا، السنغال، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة ...، حيث يشتمل الاختصاص القضائي العالمي على نطاق واسع جرائم القرصنة، العبودية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، الفصل العنصري، والتعذيب... (**بن علية و نسيغة، 2020، صفحة 82**) .

فعلى سبيل المثال منذ سنة 1985، والمحاكم الإسبانية مختصة بمحاكمة بعض الجرائم الجسيمة التي يرتكبها رعايا إسبان أو أجانب خارج الإقليم الوطني، ومن الناحية العملية، زاد عدد المحاكمات التي تقتضي تطبيق المحاكم الإسبانية لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي طوال العقد الماضي، ولكن حصانة رؤساء الدول أثناء شغلهم لمناصبهم لقيت الاحترام في جميع هذه القضايا، وقد أقر البرلمان الإسباني إجراء تعديل على مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بموجبه، تتمكن المحاكم الإسبانية من مقاضاة مرتكبي الجرائم الشديدة الخطورة التي ترتكب في أي مكان بالعالم كملاذ أخير فقط، إذا لم تكن هناك محكمة دولية أو محكمة مختصة في بلد ثالث تتولى المحاكمة أو التحقيق، وإذا كان المشتبه به موجودا في إسبانيا أو كان بعض الضحايا من الرعايا الإسبان.

وفي إسبانيا تستند أي ممارسة للولاية على التشريعات الداخلية إلى المادة 23–4 من القانون رقم 1985/06 باعتبارها وحدها أساس الولاية القضائية في إسبانيا، وقد عدلت المادة 23–4 في سنوات 2005، 2007، 2009، وبالتالي تسري الولاية القضائية على أي جريمة أخرى من الجرائم التي يتعين مقاضاة مرتكبيها في إسبانيا بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لا سيما القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان (**بن علية و نسيغة، 2020، صفحة 83**).

وبموجب القانون الإسباني، لا يجوز للقضاة مقاضاة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في أي مكان من العالم إلا عندما لم تقم أمام أية محكمة دولية أخرى أو محكمة أخرى في بلد ثالث دعوى ضدهم وعندما يكونوا موجودين في الأراضي الإسبانية أو عندما تكون الضحية من مواطني إسبانيا.

ويمكن الاحتجاج بالاختصاص القضائي العالمي باتباع أي من الآليات الإجرائية المنصوص عليها في التشريع الإسباني، وإن كانت قد جرت الممارسة برفع القضايا أمام المحكمة الوطنية العليا بناء على شكوى تضم أفرادا بصفتهم الشخصية، ويكون مقدمو الشكوى في العادة إما ضحايا بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأفعال المشكو منها، كأن يكونوا منظمات أو أشخاصا اعتباريين يمثلون المصلحة العامة أو يكون نشاطهم الرئيسي هو الدفاع عن حقوق الإنسان.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

كما عُرضت على محكمة الجنايات في بروكسل في الأعوام 2001 و2005 و2007 و2009 أربع قضايا تتعلق بأفعال مرتكبة أثناء الإبادة الجماعية في رواندا في عام 1994 على أساس الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم البلجيكية، فضلا، عن عشرات القضايا المتعلقة بانتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي لا تزال في مراحل جمع المعلومات أو التحقيق وقد تفضي خلال السنوات المقبلة إلى محاكمات جديدة .

وذكر ممثل دولة رواندا التي عاشت حربا أهلية طاحنة مورست فيها أخطر الجرائم، أن الاختصاص القضائي العالمي مسألة حيوية في المعركة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وأنه قد تمت محاكمة قلة من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي فقط بموجب الاختصاص القضائي العالمي، رغم أن العديد من العقول المدبرة للإبادة الجماعية في رواندا سنة 2004 لا يزالون طليقين في مختلف أنحاء العالم ويتمتعون بالإفلات من العقاب.

وكانت التشيلي من بين الدول التي شهدت انتقالا ديمقراطيا وكان لتطبيق الاختصاص العالمي الأثر الواضح في دعم المساءلة الجنائية، فبعد 10 سنوات من سقوط النظام الدكتاتوري وعودة الحكم المدني، حدث تطور مفاجئ بعد وضع الرئيس التشيلي "بينوشيه" رهن الإقامة الجبرية تمهيدا لمحاكمته بعد احتجازه في بريطانيا ومطالبة القضاء الإسباني بمحاكمته، كما طالبت خمس دول أوروبية بالاختصاص القضائي على الرئيس التشيلي السابق بسبب ارتكابه لجرائم جسيمة في التشيلي (**لاتايمز، 2015، صفحة 30**) .

حيث أنه في 29 أكتوبر 2012، أدانت محكمة التحقيقات المركزية رقم 5 التابعة للمحكمة الوطنية العليا الإسبانية سبعة جنود شيليين بتهم متعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في ما يتعلق بوفاة مواطن إسباني كان يعمل موظفا مدنيا دوليا في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية، مع الإشارة إلى أنه "الإجراءات القضائية التي استهلت في محكمة إسبانية كانت ستعلق مؤقتا في حال ثبوت أن إجراءات تستند إلى الأفعال المزعومة قد استُهلت في بلد آخر أو من جانب المحكمة الدولية".

أما في ألمانيا، فتنص الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون الجنائي الألماني أن الجرائم والأعمال غير المشروعة تخضع دائما للقانون الجنائي الألماني، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية الجاني أو مدى مساسها بالمصالح العليا للدولة الألمانية، بيد أن الانطباق العام للقانون الجنائي الألماني لا يمنح الشرعية بصورة تلقائية لمحاكمة الجناة استنادا إلى الاختصاص القضائي العالمي، لا سيما عندما لا يكون المشتبه فيه مواطنا ألمانيا أو عندما لا تكون الجريمة قد ارتكبت ضد مواطن ألماني، ولا توجد أي قيود قانونية ناجمة عن عدم وجود المتهم في إقليم ألمانيا، ويطبق ذلك خصوصا على القضايا التي يشتبه فيها بارتكاب مواطن ألماني جريمة أو تلك التي تتعلق بجريمة ارتكبت ضد مواطن ألماني.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

هذا وقد اعتبر القانون الألماني المتعلق بجرائم القانون الدولي، الذي دخل حيز النفاذ في 30 جوان 2012 أخطر جرائم القانون الدولي أعمالا إجرامية بموجب القانون الألماني، بما في ذلك الإبادة الجماعية (المادة 6) والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (المادة 7) وجرائم الحرب (المواد من 8 إلى 12)، ومنذ 01 جانفي 2017 جريمة العدوان أيضا (المادة 13) ويشترط في هذه الأخيرة أن تكون للجريمة صلة ملموسة بألمانيا، والمدعي العام لمحكمة العدل الاتحادية هو المسؤول عن ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون جرائم القانون الدولي.

وقد طبقت الولاية القضائية العالمية في ألمانيا بالعديد من القضايا، ففي 28 سبتمبر 2015 أدانت المحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت مواطنا روانديا بتهم منها الاشتراك في ارتكاب أربع جرائم حرب، وفي 12 جويلية 2016 أدانت المحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت عشرين شخصا بتهمة ارتكاب جريمة حرب بحق أشخاص في سياق الحرب الأهلية في سوريا، على النحو المحدد في المادة 8 من قانون جرائم القانون الدولي وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين.

وفي سنة 2001 رفعت شكوى ضد الرئيس التشادي السابق حسين حبري أمام القضاء البلجيكي الذي أصدر أمرا غيابيا بالقبض عليه بعد فراره للسنغال، والتي أصدر قضاءها قرارا بعدم اختصاصه بالنظر في نفس القضية، وعلى اثر ذلك تم رفع القضية أمام محكمة العدل الدولية سنة 2009 وأصدرت بموجبها محكمة العدل الدولية سنة 2012 حكما يلزم دولة السنغال بمحاكمة الرئيس حبري أو تسليمه إلى بلجيكا، وتعد هذه القضية من أهم القضايا التي كرست تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي والتي انتهت بإدانة الرئيس حبري (**بن علية و نسيغة، 2020، صفحة 85**).

وبخصوص الصراع في سوريا، طبقت السويد مؤخرا مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على النزاع في سوريا، حيث أدانت مقاتلا من الثوار السوريين بتهمة ارتكاب جرائم حرب (**لاتايمر، 2015، صفحة 20**)، كما عرضت قضايا مشابهة في ألمانيا على كل من المحكمة الإقليمية العليا في برلين، والمحكمة الإقليمية العليا في فرانكفورت، والمحكمة الإقليمية العليا في دوسلدورف، والمحكمة الإقليمية العليا في شتوتغارت، تتعلق كلها بالانتهاكات التي حدثت في كل من العراق وسوريا (**بن علية و نسيغة، 2020، صفحة 86**) .

2.3 المطلب الثاني: المعوقات المواجهة لتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي

رغم ما يلاقيه المبدأ من تأييد واسع واعتراف كبير من غالبية الدول، ورغم الجهود والممارسات التي تعزز تكريس تطبيقه والعمل به، إلا أنه لم يسير أو ينمو في فضاء خالي من الصعوبات والعوائق، وهو ما يجعل القضاء

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

الوطني في بعض الأحيان عاجزاً عن القدرة على إعماله وإجراء الملاحقات القضائية استناداً إليه (**حمادي، 2017، صفحة 283**)

إن الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ متعددة، فمنها ما تتمثل في عقبات قانونية، وقد تكون متعلقة بالإرادة السياسية للدول، ومنها ما يشكل معوقات مالية، ، وسنحاول ضمن هذا المطلب إلقاء الضوء على نماذج من تلك المعوقات .

1.2.3.الفرع الأول: المعوقات القانونية

هناك إشكاليات قانونية منها ما يتعلق بموضوع النص على ذلك المبدأ ضمن التشريعات الوطنية، وخاصة في حالة الاتفاقيات الدولية التي تُلزم أطرافها على تبني الاختصاص العالمي ضمن تشريعاتها الجنائية، وهو ما يثير إشكالية مدى تفاعل الدول مع مثل هذا الالتزام ووفائها به، كذلك هناك صعوبات تتعلق بآليات الإثبات وجمع الأدلة وتنازع الاختصاص بين قضاء أكثر من دولة، فقد تولد في كنف الاتفاقيات الدولية قواعد دولية يجب على المحاكم الوطنية تطبيقها ويعترض ذلك قيود قانونية من خلال اختلاف الآليات القانونية التي يحددها كل نظام وطني في تطبيق تلك القواعد، وحتى في التشريعات التي تعتمد التطبيق المباشر للقواعد القانونية الدولية قد تكون هناك معوقات نابعة من مبدأ (الشرعية الصارمة) الذي يفترض أنه لا يمكن تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ومعاقبته إلا إذا أعتبر الفعل لحظة ارتكابه جرميا بموجب القانون المطبق (**حمادي، 2017، صفحة 283**) ، بمعنى أن المحاكم ستباشر القاعدة القانونية الدولية الواردة بموجب الاتفاقية من لحظة التزام الدولة التي تتبعها تلك المحاكم بنصوص الاتفاقية، وهو ما يمثل إشكالية قد تؤول بالمبدأ إلى نقطة عدم التطبيق بالنسبة للانتهاكات أو الجرائم الواقعة قبل ذلك.

أما الدول التي لا تتبنى التطبيق المباشر للنصوص الدولية فتشترط وجود قانون داخلي لإعمال تلك النصوص من طرف محاكمها، فعلى سبيل المثال فإن القضاء الفرنسي رد دعاوى رفعت أمامه أسس المدعون فيها شكواهم على أساس أحكام اتفاقيات جنيف التي تكرس الاختصاص العالمي وأنهم كانوا ضحايا لجرائم تنتهك تلك الاتفاقيات متمثلة في المجازر المرتكبة في حقبة التسعينات من القرن الماضي في يوغسلافيا السابقة وإقليم راوندا، وكان موقف القضاء الفرنسي قائم على رفض تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية ما لم يرد قانون داخلي يكرسها، وهو ما يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي غير ممكن .

أما عن إشكالية الاثبات فإنها تكمن في صعوبات متعلقة بجمع الأدلة عن جريمة وقعت خارج الدولة المقامة فيها الدعوى، خاصة إذا كانت هذه الدولة تعارض إقامة مثل تلك الدعوى، ومما يتعلق بهذه الجزئية من صعوبات أخرى

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

قد تتصل باستقدام الشهود والحصول على الوثائق ناهيك عن اختلاف اللغة الذي يثقل عبء الاثبات (**الرفاعي، 2006، صفحة 66**)، كذلك فإن من الصعوبات القانونية هو ماي تعلق بتنازع الاختصاص، إذ قد يتصور أن يتنازع نظر دعوى معينة قضاء دولة تأخذ بالاختصاص العالمي عن جريمة لم تقع على إقليمها وبين قضاء آخر يأخذ بالقواعد التقليدية للاختصاص الجنائي مثل (الإقليمية، الشخصية، العينية)، وهنا نعتقد أنه إذا كان القضاء الوطني الذي يأخذ بالمبادئ التقليدية قادر على إنفاذ القانون وتحقيق العدالة فهو الأولى بالاختصاص قياسا على أن مبدأ العالمية إنما هو مبدأ احتياطي لضمان عدم إفلات المجرم من العقاب، وكذلك بالأخذ بعين الاعتبار مبدأ التكامل المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالإضافة لما تقدم تبرز إشكالية عدم وجود تنظيم موحد للقانون الجنائي الدولي كمعوق آخر، حيث تنتهج الدول أصلا نظام غير متجانس للقواعد الدولية الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي والإجرائي على حد سواء، فهناك أنظمة متعددة أبرزها النظام السائد في البلدان التي تتبع القانون العام كالمملكة المتحدة، والولايات المتحدة واستراليا وغيرها، وكذلك النظم التي تسود البلدان التي تتبع التقنين المدني وتشمل دول أوروبا وآسيا وغيرها، مثل فرنسا ودول عربية كثيرة (**كاسيزي، 2015، صفحة 47**).

2.2.3.الفرع الثاني: الصعوبات السياسية والمالية

العقبات السياسية التي تعترض المبدأ كثيرة ابتداء من التمسك بالسيادة ورفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلى المصالح السياسية التي تُقدسها الدول على حساب تحقيق العدالة الجنائية، والتي قد تدفع الدول باتجاه عدم إعمال الاختصاص القضائي العالمي بحجة أنه يمس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

إن التمسك بسيادة الدولة وشعور الدول بغيرتها على سيادتها، في الوقت الذي يُعطل تفعيل المبدأ فإنه يؤدي في أحيان كثيرة لإنكار العدالة خاصة عندما تمس قضية معينة أشخاص ذوي مواقع رسمية وتتعلق بانتهاكات تؤذي الضمير العام، ومن أمثلة ما تقدم نذكر مثلاً الدفع المقدم ضد قرار الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق الفرنسي ضد الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي عام 1999، حيث بموجبه تم الاستناد إلى أن مبدأ سيادة الدول يمنع محاكمة أفعال دول أخرى، وأنه لا فرق بين الدولة وممثلها الرسمي، كذلك في الدعوى التي رفعتها الكونغو أمام محكمة العدل الدولية ضد بلجيكا على خلفية أمر القبض الذي أصدره القضاء البلجيكي ضد وزير خارجيتها عام 2000 فإنها دفعت بأن بلجيكا خرقت المبدأ الذي من شأنه منع الدول من ممارسة سلطاتها على إقليم أجنبي وخرقت مبدأ المساواة بين الدول (**قرار محكمة العدل الدولية – جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا، 2005، صفحة 225**).

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

كذلك تأتي عقبة عدم توفر الإرادة السياسية للدول في تبني هذا المبدأ في تشريعاتها الجزائية، وعدم التفاعل مع الدول التي تأخذ به والتعاون القضائي معها في هذا الإطار من ضمن العقبات الواقعية التي تعطل إعماله.

أما حرص الدول على مصالحها، أو خضوعها للتهديد أحيانا وللإغراءات أحيانا أخرى، من أجل دفعها للعدول عن تبني هذا المبدأ في تشريعاتها، فهو الآخر يقع ضمن المعوقات التي تجابه إعماله، ونذكر في هذا الخصوص ما تعرض له المشرع البلجيكي من ضغوط قادته إلى إجراء تعديلات وإضافة شروط تُعدل في نطاق تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي قيدت فاعليته، حيث كان القضاء البلجيكي ومنذ العام 1993 يأخذ بهذا المبدأ، إلا أنه وبعد العام 2003 وبالتزامن مع إقامة دعاوى ضد مسؤولين أمريكيين ابتداء من الرئيس الأمريكي في حينها (بوش) إلى وزير الدفاع (رامسفيلد) وكذلك قائد القوات (تومي فرانكس) بسبب انتهاكات القانون الدولي الانساني في العراق، بدأت الحملة الامريكية ضد بلجيكا لدفعها لإلغاء العمل بالاختصاص القضائي العالمي، مهددة إياها بوقف الدعم المالي لها وأنها لم تعد مكانا آمنا كمقر لحلف شمال الأطلسي (الناتو)، مما أدى في النهاية إلى الرضوخ وتعديل القانون بإضافة شروط صارمة لأجل أن يتمكن القاضي من الملاحقة استناداً للاختصاص القضائي العالمي مثل أن تكون الجريمة وقعت ضد بلجيكي أو مقيم في بلجيكا بصفة مستمرة ومستقرة لثلاث سنوات قبل رفع الدعوى على الأقل، أو أن تكون الجريمة مرتكبة من بلجيكي أو مقيم في بلجيكا بصورة مستمرة ومستقرة، وإزاء ما تقدم نعتقد أنه وعلى الرغم من جدية التحديات تلك إلا أن قيام قضاء مستقل قد يكون صمام أمان تجاه تلك الضغوطات السياسية وبما يجعل المبدأ ينمو في مناخ العدالة الجنائية الدولية باعتبارها غاية الجماعة الدولية.

أما فيما يتعلق بالصعوبات المالية فإن وضع مبدأ الاختصاص القضائي العالمي موضع التطبيق العملي يتطلب موارد مالية قد تُثقل كاهل الدولة وترتب عليها التزامات مضافة في قضايا لا تمتُ لها بصلة مباشرة يجعلها تتردد أو لا تتحمس في الأخذ بهذا المبدأ، فقد يؤدي العجز المالي للدولة لدفعها لصرف النظر عن إعمال هذا المبدأ كونها غير قادرة على توفير المبالغ الضرورية اللازمة لإجراء المحاكمة دون مساعدة الجماعة الدولية (**حمادي، 2017، صفحة 286**) .

مما تقدم نخلص إلى أن هناك صعوبات كثيرة لا يمكن إنكارها تُجابه طريق إعمال الاختصاص العالمي وتجعله مكبلاً بضغوط تحد من انطلاقه على طريق تحقيق العدالة الجنائية، فقد تجابهه عقبة عدم التعاون القضائي الدولي ورفض الدول تسليم مجرمين مقيمين على أراضيها لقضاء دولة يُلاحقهم، وقد تجابهه فكرة أن الدول قد تشترط تواجد المتهم على إقليمها لإعمال المبدأ، وقد تجابهه فكرة اللجوء السياسي الذي تمنحه الدول لمطلوبين وترفض تسليمهم، ناهيك

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

عن التمسك بموضوع الحصانة للمطلوبين، ومهما يكن من أمر ورغم جدية التحديات التي تُجابه إعمال الاختصاص القضائي العالمي فلا بد من العمل على تذليلها والدفع باتجاه تكوين رأي عالمي ضاغط على الحكومات لتبني هذا الاختصاص من قبل القضاء الوطني .

4– الخاتمـــة:

لقد تناولت هذه الدراسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي باعتباره آلية متاحة يمكن أن تساهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ويتجلى ذلك من خلال إنصاف الضحايا وردع المجرمين، لا سيما وأن العالم يشهد تزايدا في وتيرة تلك الانتهاكات مع قصور في آليات القضاء الدولي الجنائي لملاحقتها وقمعها باعتبار أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مقيدا بإرادات الدول، وكذلك فهو مقيد موضوعيا وزمانيا، وبموجب الاختصاص القضائي العالمي يكون للقضاء الوطني للدول الولاية في الملاحقة القضائية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية، وبغض النظر عن مساس الجريمة بسيادة الدولة أو أمنها الداخلي .

هذا وقد وصلنا في النهاية إلى مجموعة من الاقتراحات لعل أهمها:

– إبرام اتفاقية دولية من أجل توحيد الأحكام الإجرائية المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي (توحيد شروط ممارسة الاختصاص القضائي العالمي)، إلى جانب توحيد الأحكام الموضوعية (توحيد أركان الجرائم الخاضعة للاختصاص القضائي العالمي) .

– يجب على الدول اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة تنفيذا لالتزاماتها الدولية من أجل منع وعقاب مرتكبي الجرائم الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وجرائم الحرب...، مع ضرورة مطابقة تلك الإجراءات مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بها .

– تقوية مؤهلات الأجهزة المختصة في الدول على غرار المؤهلات البشرية (تبادل التكوين المتخصص في كل المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي العالمي)، والمؤسساتية (بتوفير أجهزة متخصصة في البحث والتحري في الوقائع التي تشكل جرائم دولية، ووضع آليات لحماية الضحايا وذوي الحقوق والشهود) .

– يجب على الدول التي يتواجد على إقليمها متهمون بارتكاب إحدى الجرائم المذكورة سابقا ملاحقتهم أمام قضائها الجنائي دون تأخير أو استثناء مع ضرورة مراعاة توفر كل شروط المحاكمة العادلة .

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

– استبعاد الحصانة القضائية لكبار المسؤولين في الدول الأجنبية أمام المحاكم الجنائية الوطنية، إلى جانب امتناع دولة القاضي عن تحريك الدعوى العمومية قبل أن تكون تمتلك الأدلة الكافية والقاطعة لإدانتهم من أجل تفادي توتر العلاقات بين الدول .

5– قائمة المراجع:

1. أشرف عبد العليم الرفاعي. (2006). الإختصاص القضائي الدولي . القاهرة: دار الكتب القانونية.

- Achref Abd Elalim Erifaai,(2006).El Iktisase El Kadai Edouli .Elkahira.Dar El Koutoub Elkanounia.

2. أمل قطاوي، (2019) .مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي كآلية للقضاء على الإفلات من العقاب .مجلة القانون الدولي للتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد07، العدد02.

- Amel Katawi, (2019).Mabdaa Eliktisase Eljinaie Elalami kaalia Lilkadaa Ala Eliflat Mina Alikabe. Majalat El Kanoune Edouwli Litanmia, Jamiat Abd Elhamid Ben Badise, Mostaganem, Elmoujled 07, Eladede 02.

3. أنطونيو كاسيزي .(2015) .القانون الجنائي الدولي .ترجمة مكتبة صادر ناشرون .

- Antonio Kasizie.(2015). Elkanoune Eljinaie Eldawli.Tarjamet Maktabet Sader Nachroune.

4. بدر الدين شبل. (جوان، 2010). الإختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الجنائية الدولية. مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي الوادي، العدد01.

- Badre Edine Cheble. (jwin, 2010). Eliktisase Eljinaie Elalami Wa Dawrouhou Fi Tafile Eladala Eljinaiae Edwalia.Majlat Elouloume Elkanounia, Almarkaze Eljamii Elwadi, Eladade 01 .

5. بن عطا الله بن علية، وفيصل نسيغة. (2020). دور مبدأ الإختصاص العالمي في منع الإفلات من العقاب. مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر ثلجي الأغواط، المجلد04، العدد 01.

- Ben Atallah Ben Alia, Faysel Nesira, (2020). Dawre Mabda Eliktisase El Alamie Fi Mana El Iflate Mina Elikabe. Majalat El Fikre Elkanouni Wa Esyasi, Jamiat Amar Teliji Elagwat, Elmoujled 04, Eladad 01 .

6. خالد عواد حمادي. (2017). مبدأ الإختصاص العالمي ودوره في قمع إنتهاكات القانون الدولي الإنساني. مجلة العلوم القانونية، المجلد31، العدد04.

journal of Emir Abd El kader University of Islamic Sciences
Constantine- Algeria
مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
– قسنطينة الجزائر –

ISSN: 1112-4040 & EISSN: 2588-204X
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204

المجلد: 36	العدد: 03	السنة: 2022	الصفحة: 276–289	تاريخ النشر: 21–12–2022
Volume: 36	N°: 03	Year: 2022	pages: 276-289	Date of Publication : 21-12-2022

- Kaled Awade Hmadi. (2017).Mabda Eliktisase Elalami Wa Dawrouhou Fi Kama Intihaket Elkanoune Edawli Elinsani.Majalat Elouloume elkanounia, Elmoujled 31, Eladade 04.

7. طارق سرور. (2006). الإختصاص الجنائي العالمي. القاهرة: دار النهضة العربية .

- Tarek Souroure. (2006). Eliktisase Eljinaie Elalami. Elkahira. Dar Enhda Elarabia.

8. علي قارة. (جوان، 2020). العقاب على جرائم الحرب بموجب الإختصاص الجنائي العالمي. مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعةالحاج لخضر، باتنة01، المجلد07، العدد02.

- Ali Kara.(jwin,2020) .Elikabe Ala Jaraim Elhareb Bimoujeb Eliktisase Eljinaie Elalami.Majlat Elbahet Liderassat Elacadimia, Jamiat El Haj Lkdar, Batna 01, Elmoujaled 07, Eladade 02.

9. عمر سعد الله. (2014) .موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر . الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع.

- Omar Saad Allah.(2014). Mawsouat Elkanoune Edawli Elinsani Elmouaser.Eljazair, Dar Houma Litibaa Wa Enachre wa Etawzia.

10. قرار محكمة العدل الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا .(2005) .موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1997–2002 .نيويورك: منشورات الأمم المتحدة.

- Karare Mahkamet Eladele Edoualia, Joumhouriat Elkoungou Eldimoukratia Did Beljika.(2005).Moujeze Elahkame Wa Elfatawa Wa Elawamer Esadira An Mahkamet Eladle Edoualia 1997-2002.newyork, Manchourat Eloumame Elmoutahida.

11. مارك لاتايمر .(2015) .خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سوريا في إطار القانون الدولي .المملكة المتحدة: المركز السوري للعدالة والمساءلة.

- Marek Lataymer.(2015).Kotwa Nahwa Eladala, Kiyarete Elmousaala Elhalia Lialjaraim Elmourtakaba Fi Souria Fi Itare Elkanoune Edouwli.Elmamlaka Elmoutahida, Elmarkaze Esouri Lialadala Wa Elmousaala .

12. Bélanger, M. (2007). Droit international humanitaire générale . paris: Gualino éditeur .

– بيلنجير، م. (2007). دروا أنترناسيونال يومانيتير جينيرال. باريس، جيالينو إيديتير .